

## باب زكاة السائمة

الفروع

تجبُ الزكاةُ في الإبلِ (ع) والبقرِ (ع) والغنمِ (ع) السائمةِ (و هـ ش) للدرِّ والنسلِ. زادَ بعضُهم: والتسمين، وقيل: والعمل، كالإبلِ، التي تُكْرَى، وهو أظهرُ، ونص أحمد: لا (و هـ ش). وقيل: تجبُ في المعلوفة (وم) كمتولد بين سائمة ومعلوفة (و) وأطلقَ بعضُهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين<sup>(٦٦)</sup> وبعضُهم احتمالين، وسيأتي\*.

ويعتبرُ السومُ بأن ترعى المباح، فلو اشترى لها ما ترعاه أو جمع لها ما تأكلُ، فلا زكاة. ولا زكاة في ماشية في الذمة. كما سبق\*. وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني<sup>(١٢)</sup>.

(٦٦) تنبيه: قوله: (وأطلقَ بعضُهم فيما إذا كان نتاجُ النصابِ<sup>(١)</sup> رضيعاً التصحيح سائماً وجهين). انتهى. لعله: رضيعاً غيرَ سائمٍ كما في «الرعاية» وغيرها، وهو الصوابُ.

مسألة - ١: قوله: (وللأصحابِ وجهان؛ هل السومُ شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التعجيلُ قبلَ الشروعِ فيه على الأول، ويصحُّ على الثاني) انتهى. وأطلقهما

\* قوله: (وأطلقَ بعضُهم فيما/ إذا كان نتاجُ النصابِ رضيعاً سائماً وجهين. وبعضُهم احتمالين. وسيأتي).

الحاشية

يعني أوّل الفصلِ السابع من هذا الباب<sup>(٢)</sup>، أوله: المذهبُ يتعقدُ الحولُ على صغارِ ماشية منفردة.

\* قوله: (ولا زكاة في ماشية في الذمة كما سبق).

أي: في أوائلِ فصل: ويعتبرُ تمامُ ملكِ النصابِ<sup>(٣)</sup>. فأما مبيعٌ غير متعينٍ ولا متميزٍ، فيزكاه البائع.

(١) في (ط): «السائمة».

(٢) ص ٣٢.

(٣) ٤٤٦/٣.

## الفروع

التصحيح ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» وصاحب «الفائق» وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف كما فعل المصنف:

أحدهما: عدم السوم مانع. قلت: في كلام الشيخ والشارح وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع.

والوجه الثاني: السوم شرط.

تنبيه: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقيق هذا الخلاف نظراً؛ لأن كل ما كان وجوده شرطاً، كان عدمه مانعاً، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع؛ لأنه يلزم من كل منهما<sup>(١)</sup> وجود الحكم، وحيث لا فرق بين العبارتين. وإذا كان كذلك، لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإن معنى كون عدم السوم مانعاً أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده<sup>(٢)</sup> شرطاً أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، لم يصح مع عدم السوم؛ لعدم انعقاده، وصح مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف؛ من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع، فليُنظر في ذلك. قال: وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمسين ورقاً في أول الصفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدث؛ ابتداء حوالاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم. انتهى.

## الحاشية

(١) أي وجود الشرط وانعدام المانع. وهذا التعبير فيه نظر؛ لأن وجود الشرط كانعدام المانع لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انعدامه، ولكن يلزم من انعدامه عدم الحكم. والله أعلم.

(٢) ليست في (ط).

## الفروع

والجوابُ عما قال وبالله التوفيق: أنَّ الخلافَ الذي ذكره المصنّف ليس مختصاً به، التصحيح بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقةٌ فيما ينقل، وصرّح به ابنُ تميم وابنُ حمدان وصاحبُ «الفاثق» وغيرهم، وكذلك الفرعُ المبنيُّ عليه لم يختصَّ به المصنّف بل قد سبقه إليه ابنُ تميم وابنُ حمدان وغيرهما، وهم من أئمةِ المذهب، وقد تابعهم المصنّف ولم يتعقبهم كما هو عادته.

وملخصُ الجوابِ: أنَّ التعجيلَ يصحُّ إذا وجدَ السببُ وهو النصابُ، مع وجودِ المانع وهو عدمُ حولانِ الحول؛ ألا ترى أنَّ الأصحابَ قالوا بجوازِ التعجيلِ قبلِ الحولِ، ونصَّ عليه في روايةِ جماعةٍ، وهو مانعٌ من وجوبها، بل التعجيلُ لا يكونُ إلا كذلك، ولا يصحُّ مع وجودِ الشرطِ كاملاً، كمضِيِّ الحولِ فإنه شرطٌ بلا نزاع، ولا يصحُّ التعجيلُ بعد وجودِهِ؛ لوجوبها إذن. فهذا شرطٌ لا يصحُّ التعجيلُ بعد وجودِهِ. وما قلناه أولاً مانعٌ يصحُّ التعجيلُ مع وجودِهِ، وهذه شبهةٌ بمسألةِ المحشّي، يصحُّ التعجيلُ مع وجودِ المانع، وهو عدمُ حولانِ الحولِ، ولا يصحُّ مع حصولِ الشرطِ، وهو مضِيُّ الحولِ، فإن عَجِلَ لحولٍ مستقبلٍ، فالشرطُ لم يوجد، والمانعُ موجودٌ، والله أعلم.

وقول المحشّي: لأنَّ كلَّ ما كان وجودُهُ شرطاً كان عدمُهُ مانعاً، كما أنَّ كلَّ مانعٍ فعدمُهُ شرطٌ، ولم يفرّق أحدٌ بينهما، بل نصّوا على أنَّ المانعَ عكسُ الشرطِ. انتهى. هذا صحيحٌ، قد نصَّ عليه الأصوليون لكن لم يمنعوا من ترتيبِ حكمٍ على وجودِ المانع وانتفائه قبل<sup>(١)</sup> وجودِ الشرطِ أو بعضِهِ.

وقوله: فإنَّ معنى كونِ عدمِ السومِ مانعاً، أنه يمنعُ انعقادَ الحولِ. غيرُ مسلّم، بل ينعقدُ الحولُ ويكونُ مراعىً. ألا ترى أنَّ الإبلَ مثلاً إذا لم ترع في أولِ الحولِ، كالشهرِ الأولِ والثاني والثالثِ والرابعِ مثلاً، ثُمَّ رَعَتْ بعد ذلك أكثرَ من نصفِ الحولِ، نتبيّنُ أنَّ الحولَ انعقدَ عن أولِهِ وإن لم تكن رَعَتْ فيه؛ فليس عدمُ السومِ مانعاً من انعقادِ الحولِ مطلقاً، بل من الوجوبِ.

## الحاشية

(١) في (ح): «بل».

## الفروع

## التصحيح

وقوله أيضاً: ومعنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده. غير مسلم أيضاً، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشرط، كما مثلنا به<sup>(١)</sup> قبل، وقد لا ينعقد إلا بعد وجوده، كالإسلام والحرية.

وقوله: فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، لم يصح مع عدم السوم؛ لعدم انعقاده، وصح مع وجوده. فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السوم ملازمة؛ لصحة التعجيل، بل قد ينفك عنه، وهو وجود انعقاد<sup>(١)</sup> الحول مع عدم السوم، كما مثلنا به قبل.

وقوله: وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل، صح مع عدم السوم. فنقول: هذا صحيح، فإن عدم انعقاد الحول ليس بشرط في صحة التعجيل، بل يصح التعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السبب، ألا ترى أن الأصحاب جوزوا التعجيل عن الحول الثاني قبل دخوله، على الصحيح من المذهب، وقدمه المصنف، وكذلك عن الحول الثالث على رأي، وقد صح انعقاد الحول مع عدم السوم.

وقوله: ولكن هذا لا يعرف، أعني: كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل. غير مسلم، بل هو معروف، وقد قاله الأصحاب. كما قلنا إذا عجله لأكثر من حول، إذا وجد السبب وهو النصاب، وعلى كل تقدير؛ يجوز التعجيل إذا وجد السبب وهو النصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول. وأما وجود بعض الشروط كاملاً فلا يتصور معه تعجيل الزكاة، كحولان الحول مثلاً، وقد يتصور إذا وجد بعض الشرط، كالسوم إذا قلنا: إنه شرط، وشرع فيه، وكذا الشرع في الحول في زكاة التقدين ونحوهما.

وقوله: وعلى مقتضى ما ذكره المصنف من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع - فليُنظر - غير مسلم؛ لأن المصنف لم يلتزم أن كل مانع يجوز التعجيل معه، بل قال ذلك إذا وجد السبب، وهنا لم يوجد السبب؛ لوجود الدين، والله أعلم.

## الحاشية

(١) ليست في (ط).

ويعتبرُ السومُ أكثرَ الحولِ، نصَّ عليه في روايةٍ صالح، وفي «الخلافة» الفروع في مسألةٍ نقصِ النصابِ: في بعضِ الحولِ، نصَّ عليه في مواضع، وذكره الخرقى فمن بعده (وهـ) وقيل: يعتبرُ كلُّه، زاد بعضهم: ولا أثرٌ لعلفِ يومٍ ويومين (وش).

ولا يعتبرُ للسومِ والعلفِ نيةً، في وجه؛ فلو سامت بنفسِها، أو أسامها غاصبٌ، وجبت الزكاةُ، كغصبه حباً وزرعه<sup>(١)</sup> في أرضِ ربِّه، فيه العشرُ على مالِكِهِ كنباتِهِ/ بلا زرع.

١٥١/١

وإن اعتلفت بنفسِها، أو علقها غاصبٌ، فلا زكاةٌ؛ لفقدِ السومِ المشترطِ، والمحرَّمِ الغصبِ\* لا العلفِ. ويعتبرُ لهما النيةُ في وجهِ آخر\*؛ فلا زكاةٌ إذا سامت بنفسِها، أو أسامها غاصب<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ ربَّها لم يرضَ بإسامتها\*

مسألة - ٢: قوله: (ولا يعتبرُ للسومِ والعلفِ نيةً في وجه؛ فلو سامت بنفسِها، أو التصحيح أسامها غاصبٌ، وجبت الزكاةُ. . . وإن اعتلفت بنفسِها، أو علقها غاصبٌ، فلا زكاةٌ؛ لفقدِ السومِ المشترطِ، والمحرَّمِ الغصبِ لا العلفِ. ويعتبرُ لهما النيةُ في وجهِ آخر، فلا زكاةٌ إذا سامت بنفسِها أو أسامها غاصبٌ) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»،

الحاشية

\* قوله: (والمحرَّمُ الغصبِ).

هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدرٍ، وهو: أنَّ علفَ الغصبِ محرَّمٌ فلمَ يؤثرُ في إسقاطِ الزكاةِ؟ أجب: بأنَّ المحرَّمِ الغصبِ لا العلفِ.

\* قوله: (ويعتبرُ لهما النيةُ في وجهِ آخر).

أي: يعتبرُ للسومِ والعلفِ.

\* قوله: (أو أسامها غاصبٌ؛ لأنَّ ربَّها لم يرضَ بإسامتها) إلى آخره.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت سائمةً عند مالِكها، معلوفةً عند غاصبِها، فلا زكاةٌ؛ لفقدانِ الشرطِ، وقال القاضي: فيه وجهٌ؛ أنَّ الزكاةَ تجبُ؛ لأنَّ العلفَ محرَّمٌ فلم يؤثر في الزكاةِ، كما لو

(١) في (ط): «وزرعاً».

(٢) ٢٧٣/٤.

الفروع «فقد فُقِدَ»<sup>(١)</sup> قَصْدُ الإِسَامَةِ المُشْتَرَطُ، زَادَ صَاحِبُ «المَغْنِي» ، و«المَحْرَر» :  
كما لو سَامَتِ بِنَفْسِهَا<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُسَمِّيَهَا . فَجَعَلَاهُ أَصْلًا ، وَكَذَا<sup>(٤)</sup> قَطَعَ  
بِهِ أَبُو المَعَالِي .

التصحيح و«الحاوئين» ، والزركشي ، وأطلقهما في «المغني»<sup>(٥)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> ، و«شرح ابن رزين»  
فيما إذا كانت معلوفة عند المالك ، سائمة عند الغاصب ، وقدموا في عكسها عدم الزكاة ،  
ونصره في «المغني»<sup>(٥)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٦)</sup> :

أحدُهما : لا يُعْتَبَرُ لهما النية ، وَرَجَّحَهُ أَبُو المَعَالِي ، قال ابنُ تيميمٍ وصاحبُ «الفائق»  
والمصنّفُ في «حواشي المقنع» : لا يُعْتَبَرُ في السومِ والعلفِ نيةٌ في أصحِّ الوجهين .  
انتهى . قلت : وهو الصواب .

والوجهُ الثاني : يُعْتَبَرُ لهما النية ، قال المجددُ في «شرحِه» : وهو أصحُّ ، وصحَّحهُ في

غصبَ أثماناً فصاعها حلياً ، لم تسقط الزكاة عنها بصياغته . قال أبو الحسن الأمدي : هذا هو  
الصحيح ؛ لأنَّ العلفَ إنما أسقطت الزكاة لما فيه مِنَ المونة ، وما هنا لا مونة عليه . ولنا : أنَّ السومَ  
شرطٌ لوجوبِ الزكاة ولم يوجد ، فلم تجبِ الزكاة كنعصِ النصابِ والمالكِ . وقوله<sup>(٧)</sup> : إنَّ العلفَ  
محرمٌ ، غيرُ صحيحٍ ، وإنما المحرمُ الغصبُ ، وإنما العلفُ منه تصرفٌ في ماله بإطعامها إياه ولا  
تحريمٍ فيه . ولهذا لو علفها عند مالِكها ، لم يحرمُ عليه ، وما ذكره الأمدي من خفة المونة غيرُ  
صحيحٍ ، لأنَّ الخفة لا تُعْتَبَرُ بِنَفْسِهَا ، وإنما تُعْتَبَرُ بِمِظْنَتِهَا ، وهو السومُ ثم يبطلُ ما ذكره بما إذا كانت  
عندهما جميعاً ، ويبطلُ ما ذكره القاضي بما إذا علفها مالِكها علفاً محرماً ، أو أتلَفَ شاةً من  
النصابِ ، فإنَّه محرَّمٌ وتسقطُ به الزكاة . فأما إذا غصبَ ذهباً فصاعه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، فإنَّ  
العلفَ فاتَ به شرطُ الوجوبِ ، والصياغة لم يفت بها شيء ، وإنما اختلفت في كونها مسقطاً بشرط  
كونها مباحة ، فإذا كانت محرمةً ، لم يوجد شرطُ الإسقاط .

الحاشية

(١-١) في (ط) : «فقد» .

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(ط) .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) ليست في الأصل و(ط) .

(٥) ٢٧٣/٤ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٢٩ .

(٧) أي : قول القاضي المتقدم آنفاً .

وتجب إذا اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب؛ لأن فعله محرّم، كما لو الفروع غصب أثماناً، فصاعها حلياً، ولعدم المؤنة، كما لو ضلّت، فأكلت من المباح، قال صاحب «المحرر»: وطرده ما لو سلّمها إلى راع يُسَيِّمها، فعلقها، وعكسه ما لو تبرّع حاكم، ووصى بعلق ماشية يتيم أو صديق بذلك، بإذن صديقه؛ لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه. وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد؛ فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها<sup>(٣٢)</sup>. وقيل: تجب إن أسامها؛ لتحقيق الشرط، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب.

فهذه خمسة أوجه في مسائل السوم الخمسة، وإن لم يعتد بسوم الغاصب، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان<sup>(٤٢)</sup>. قال الأصحاب: يستوي غصب

«مجمع البحرين»، وهو ظاهر كلام الخرفي. التصحيح

مسألة - ٣: قوله: (وقيل: تجب إذا علفها غاصب، اختاره غير واحد، فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربها) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم»:

أحدهما: إنما تجب؛ لتحريم فعله، واختاره القاضي، وجزم به ابن رزين في «شرح». والقول الثاني: لانتفاء المؤنة، اختاره الأمدي. قلت: وهو الصواب. وأبطل الشيخ والشارح التعليلين؛ بناءً منهما على عدم وجوب الزكاة إذا علفها الغاصب، والله أعلم.

مسألة - ٤: قوله: (فإن لم يُعتد بسوم الغاصب، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى».

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو ظاهر<sup>(١)</sup> ما جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فإنهم قالوا: لو كانت سائمة عند المالك والغاصب، وجبت الزكاة، وأطلقوا<sup>(١)</sup>.

#### الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٧٣/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٦/٣٢٩.

الفروع النصابِ وضياعه كلَّ الحولِ، أو بعضه. وقيل: إن كان السوم عند الغاصبِ أكثرَ، فالروايتان، وإن كان عند ربِّها أكثرَ، وجبت، وإن كانت سائمةً عندهما، وجبت الزكاة، على روايةٍ وجوبِ الزكاة في المغصوبِ، وإلا فلا. وإن غصبَ ربُّ السائمةِ علفاً، فعلفها، وقطعَ السومَ، ففي اعتبارِ انقطاعه شرعاً وجهان<sup>(٥٢)</sup>.

وكذا لو قطعَ ماشيته عن السوم لقصدي الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةً عبيد التجارة لذلك\*، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها<sup>(٦٢)</sup>. وفي «الروضة»: إن أسامها بعض الحولِ ثم نواها لعملٍ أو حملٍ، فلا زكاة؛ لسقوط زكاة التجارة بنية القنية، كذا قال، وهي محتملة، وبينهما فرقٌ، وجزم جماعةً بأنَّ مَنْ نوى بسائمة<sup>(١)</sup> عملاً، لم تصر له قبله، وإن غصبَ حلياً

التصحيح والوجه الثاني: يعتبر. وهو ظاهرُ كلام جماعة، وهو قوي.

مسألة - ٥: قوله: (وإن غصبَ ربُّ السائمةِ علفاً، فعلفها وقطعَ السومَ، ففي انقطاعه شرعاً وجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانَ: أحدهما: ينقطع، وتسقط الزكاة، وهو الصحيح، قطع به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> في بحثهما، وهذا ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. والوجه الثاني: لا ينقطع السوم ولا تسقط الزكاة.

مسألة - ٦: قوله: (وكذا لو قطعَ ماشيته عن السوم لقصدي قطع الطريقِ بها ونحوه، أو نوى قنيةً عبيد التجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير للتجارة لبسها) انتهى. وقد تقدّم حكمُ المقيس عليه، فكذا المقيس، وهذا هو الصحيح، أعني أنَّ الصحيح سقوطُ الزكاة بذلك.

الحاشية \* قوله: (أو نوى قنيةً عبيد التجارة لذلك).

أي: نوى بعبيد التجارة القنية لقطع الطريقِ بهم.

(١) في الأصل: «بسائمتها».

(٢) ٢٧٤/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٠.

فكسره أو ضربته نقداً، وجبت، في الأصح؛ لزوال المسقط لها، وإن غصب الفروع عرضاً للتجارة فأتجر فيه، لم تجب؛ لأن بقاء نية التجارة شرط، فإن نوى التجارة بها عند الغاصب، فوجهان<sup>(٧٢)</sup>.

### فصل

أقل نصاب الإبل خمس (ع). فتجب فيها شاة (ع). وقال أبو بكر: تجزئه عشرة دراهم؛ لأنها بدل شاة الجبران. كذا أطلقه بعضهم، وذكر بعضهم: لا تجزئه مع وجود الشاة في ملكه، وإلا فوجهان. ولا تعتبر الشاة بغالب غنم البلد (م). وتعتبر الشاة بصفة الإبل، ففي كرام سمان كريمة سميئة، والعكس بالعكس، وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصحاح؛ لأن الواجب من غير الجنس، كشاة الفدية والأضحية. وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص<sup>(١)</sup> الإبل\*، كشاة الغنم،

مسألة - ٧: قوله: (وإن غصب عرضاً للتجارة، فأتجر فيه، لم تجب؛ لأن بقاء النية التجارة شرط،<sup>(٢)</sup> فإن نوى التجارة بها<sup>(٣)</sup> عند الغاصب، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: لا تجب الزكاة. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تجب الزكاة، وتؤثر النية.

\* قوله: (وقيل: بل صحتها بقدر المال تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل).

يحتمل أن يكون «تنقص» بدلاً من «صحتها». التقدير: بل تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولما قال: بل صحتها بقدر المال، فهم منه إن كانت الإبل صحاحاً، كانت الشاة صحيحة، وإن كانت الإبل ناقصة، دخل النقص على الشاة أيضاً. فتتقص قيمتها بقدر نقص الإبل، فإذا كانت قيمة الإبل الصحاح ألفاً، وقيمة الصحيحة من الشاة مئة، ثم قدر أن الإبل الناقصة قيمتها خمس مئة، فالتقص نصف القيمة فتتقص أيضاً نصف قيمتها، فيجب شاة بخمسين.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ج).

الفروع وقيل: شاة تجزئ في الأضحية<sup>(٨٢)</sup>.

ولا تعتبر القيمة، ولا يجزئ بعيرٌ. نص عليه (وم) كبقرة، وكنصفي شاتين في الأصح، وقيل: بلى إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر؛ بناء على إخراج القيمة (وه)، وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين\* (وش).

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (وإن كانت الإبل معيبة، فقيل: الشاة كشاة الصالح؛ لأنَّ الواجب من غير الجنس كشاة الفدية والأضحية، وقيل: بل صحتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاة تجزئ في الأضحية) انتهى. وأطلقهما المجدُّ في «شرحه»:

أحدهما: يلزمه شاة كشاة الصالح، كما علَّله المصنّف. قلت: وهو أضعفها وما قيسَ عليه غيرُ مسلمٍ.

والقول الثاني: وهو لزوم شاة: صحتها بقدر المال؛ وهو العدل والصواب، وهو ظاهرٌ ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وقدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والقول الثالث: اختاره القاضي، وفيه ما فيه.

الحاشية \* قوله: (وقيل: تجزئ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين).

أي: لو كانت الخمسُ خمساً وعشرين بعيراً، أجزأ عنها ذلك البعير، أجزأ عن الخمس، وإلا فلا. فلو كانت الخمسُ صحاحاً، وكان البعيرُ معيباً، لم يجز؛ لأنّه لا يجزئ عن خمسٍ وعشرين صحاحاً. والله أعلم. قال في «الرعاية»: لا يجزئ عنها بعيرٌ منها ولا من غيرها. وقيل: يجزئ وإن نقص عن قيمة الشاة الواجبة، وقيل: إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين منها، وإلا فلا.

(١) ١٥/٤ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٩٧-٣٩٨ .

وفي عشرٍ شاتان (ع) وفي خمسٍ عشرة ثلاثٍ شياهُ (ع) وفي عشرين أربعُ الفروع شياهُ (ع) وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ (ع) ولها سنةٌ؛ سُمِّيت بذلك، لأنَّ أمَّها قد حملتْ غالباً، وليس بشرطٍ، والماخضُ الحاملُ، فإنَّ عدمها في ماله، أو كانت معيبةً، فابنُ لبونٍ ذكرٌ، والأشهرُ: أو خنثى، وله ستتان، ولو نقصت قيمته عنها (هـ) أو حقٌّ، أو جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادة السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ، وله جبرانٌ، وجهان؛ لاستغنائه بابنِ اللبونِ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر»: بالجواز<sup>(٩٢)</sup>؛ لأنَّ الشارعَ لم يشترط لأحدهما عدمَ الآخرِ. وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادةِ سنِّ في غيرها وجهان<sup>(٩٣)</sup>. وإن كان في ماله بنتُ مخاضٍ أعلى من الواجب، لم يجزه ابنُ لبونٍ (ش)، والأشهرُ:

مسألة - ٩: قوله: (فإنَّ عدمها يعني: بنتُ المخاضِ فابنُ لبونٍ ذكرٌ. . أو حقٌّ، أو التصحيح جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى؛ لزيادة السنِّ، وفي بنتِ لبونٍ وله جبران<sup>(٩١)</sup> وجهان؛ لاستغنائه بابنِ لبونٍ عن الجبران، وجزمَ صاحبُ «المحرر» بالجواز) انتهى:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به المجدُّ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ وابنِ حمدانٍ وغيرُهم؛ لأنَّ الشارعَ/ لم يشترط لأحدهما عدمَ الآخرِ.

والوجهُ الثاني: لا يجوزُ ولا يجزئُ.

٦٩

مسألة - ١٠: قوله: (وفي جبرانِ الأنوثةِ بزيادةِ سنِّ في غيرها وجهان) انتهى.

يعني هل يجبرُ فقدُ الأنوثةِ بزيادةِ سنِّ في غيرِ بنتِ المخاضِ، وتجزئُ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ فيه، وأطلقه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الكبرى»:

الحاشية

(١) ليست في (ط).

الفروع لا يلزمه إخراجها، بل يخيرُ بينها وبين شراء بنتٍ مخاضٍ بصفة الواجب، وإن عَدِمَ ابنَ لبون، لزمه شراء بنتٍ مخاضٍ، ولا يجرئه هو (ش)؛ لقوله في خبر أبي بكرٍ الصحيح<sup>(١)</sup>: «فلم يكن عنده ابنةٌ مخاضٍ على وجهها، وعنده ابنُ لبونٍ، فإنه يقبلُ منه». كذا ذكره ابنُ حامدٍ، وتبعه الأصحابُ، ويأتي قولُ أبي المعالي فيمنَ عَدِمَ الواجبَ.

التصحيح أحدهما: لا يُجبرُ ولا يُجزئُ، وهو الصحيحُ، قدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي وابنُ عقيلٍ والمجدُّ في «شرحه»، وقال: ذكرَ ابنُ عقيلٍ في موضعٍ من «الفصول» جوازَ الجذعِ عن الحِقَّةِ وعن بنتِ لبونٍ؛ لجوازِ الحقِّ عن بنتِ المخاضِ، وعَلَّله. قال المجدُّ: وهذا مناقضٌ لما ذكره؛ من أنه لا يجوزُ إخراجَ الحقِّ عن بنتِ لبونٍ، وهو مع ذلك سهوٌ، ويبيِّن وجهَ السهو، وقال في «الفائق»: ولا يجبرُ نقصُ الذكوريةِ بزيادةِ سنٍّ، في أصحِّ الوجهين. انتهى. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ.

والوجهُ الثاني: يجبرُ، وقد تقدَّم ما قاله ابنُ عقيلٍ في موضعٍ من «الفصول»، وما ردَّه به المجدُّ، قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشارح» عن هذا الوجه: اختاره القاضي وابنُ عقيلٍ. والظاهرُ أنَّ لهما اختيارين، فإنَّ الأوَّلَ ذكره المجدُّ عنهما، والثاني ذكره الشيخُ عنهما أيضاً، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصلق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

(٢) ١٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٦.

وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون (ع) سُمِّيَتْ به؛ لأنَّ أمَّها وضعتُ فهي الفروع ذاتُ لبن، وقيل: وجزئُ ابن لبونٍ بجبران؛ لعدم. وفي ستّ وأربعين حِقَّةً (ع)، ولها ثلاثُ سنين. سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها استَحَقَّتْ أن تُرَكَّبَ، ويُحْمَلَ عليها، ويطرُقها الفحلُ، وفي إحدى وستين جذعةً (ع) ولها أربعُ سنين؛ لأنَّها تجذَعُ إذا سقطت سُنَّها، وتجزئُ ثنيةً بلا جبران، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها أَلَقَتْ ثنيتها. وللشافعية في الجبرانِ وجهان. قال أبو المعالي: ولا يجزئُ فوقها، وأطلق الشيخُ وغيره في مسألة الجبرانِ الإجزاء، وهو أظهرُ، وقيل: تجزئُ حِقَّتَانِ أو ابنتا لبونٍ (وش) وابنتا لبونٍ عن الحقَّة، جزمَ به الشيخُ قال بعضهم: وينتقضُ بِنْتِ مخاضٍ عن عشرين، وبثلاثِ بناتٍ مخاضٍ عن الجذعة.

والأسنانُ المذكورةُ للإبلِ قولُ أهل اللغَةِ (و) وذكرَ ابنُ أبي موسى لبنتِ مخاضٍ سَنَّتَانِ، ولبنتِ لبونٍ ثلاثٌ، ولحِقَّةٌ أربعٌ، ولجذعةٌ خمسٌ كاملةٌ، فكيف يحمله صاحبُ «المحررِ» على بعضِ السَّنَةِ؟ مع قوله: كاملة، وقيل: لبنتِ مخاضٍ نصفُ سنة، ولبنتِ لبونِ سنَّةٌ، ولحِقَّةٌ سَنَّتَانِ، ولجذعةٌ ثلاثٌ. وقيل: بل ستّ.

وفي ستّ وسبعين بنتا لبونٍ (ع) وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ (ع) وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاثُ بناتٍ لبون. وهل الواحدةُ عفوٌّ وإنَّ تغيَّرَ بها

التصحیح

الحاشية

الفروع الفرض، أو يتعلّق بها الوجوب؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup>. ثمّ تستقرّ الفريضة؛ ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقة، هذا المذهب؛ للأخبار، منها خبر أنس في البخاري<sup>(١)</sup> وحديث أبي بكر (و ش م ر). وعنه: الحقتان إلى مئة وثلاثين، فتستقرّ الفريضة كما سبق، ففي مئة وثلاثين حقة ١٥٢/١ وبنات لبون، اختارهُ أبو بكر في كتاب/ «الخلافة» وأبو بكر الآجريّ (و م ر) لخبر عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup>. وفيه ضعف، فإنّ صحّ، عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه وأصحّ، ولا أثر لزيادة بعضٍ بعير ولا<sup>(٣)</sup> بقرة أو شاة.

ومذهب (هـ) تستأنف الفريضة بعد العشرين ومئة؛ ففي كلّ خمسٍ شاة مع الحقتين، إلى خمسٍ وأربعين ففيها حقتان وبنات مخاض، ثمّ في مئة وخمسين ثلاث حقا، ثمّ تُستأنف الفريضة، فإذا زادت ففي كلّ خمسٍ من الزيادة شاة، إلى خمسٍ وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث الحقا، وفي ستّ وثلاثين بنت لبون مع ثلاث الحقا، وفي ستّ وأربعين حقة مع ثلاث الحقا، فيصيرُ أربعاً، إلى مئتين، فإذا زادت، استؤنفت الفريضة، كما بعد المئة والخمسين إلى المئتين، هكذا أبدأ؛ لرواية مرسلّة من

التصحیح مسألة - ١١: قوله: (وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض، أم يتعلّق بها الوجوب؟ فيه وجهان) انتهى. وهما لابن عقيل في «عمد الأدلة» وأطلقهما ابن تميم:  
أحدهما: يتعلّق بها الوجوب، وكذا غيرها، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.  
والوجه الثاني: هي عفو، وإن تغير بها الفرض.

## الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٥٣) و (١٤٥٤).

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٥٧/٨ عن محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) ليست في الأصل و(ط).

الفروع

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .

## فصل

فإذا بلغت مئتين، اتفق الفرضان، فيُخَيَّرُ المالك؛ للأخبار. اختاره أبو بكرٍ وابنُ حامدٍ وجماعةٌ، قال ابنُ تميم: والأكثرُ. قال صاحبُ «المحرر»: وقد نصَّ أحمدٌ على نظيره في زكاةِ البقرِ، ونصَّ أحمد: تجبُ الحقائق، وقاله القاضي في «الشرح»، وهو قولُ (هـ) على أصلِهِ، كما سبق، وأولُّه الشيخُ وغيرُهُ على صفةِ التخييرِ، وقدَّم القاضي في «الأحكام السلطانية» أنَّ الساعي يأخذُ أفضلَهُما (وم ش). وعيَّن القاضي وابنُ عقيلٍ، وغيرُهُما ما وجدَ عندهُ منهما، ومرادُهُم - والله أعلم - أنَّ الساعي ليس له تكليفُ المالكِ سِوَاهُ (و) وفي كلام غيرِ واحدٍ ما يدلُّ على هذا، ولم أجد تصريحاً بخلافِهِ، وإلاَّ فالقولُ به مُطلقاً بعيدٌ عن غيرِ واحدٍ، ولا وجهَ له .

ولو أخرج من النوعين، كأربعِ حقائقٍ وخمسِ بناتِ لبونٍ عن أربعِ مئةٍ، جاز. هذا هو المعروف، وجزم به الأئمةُ، فإطلاقُ وجهين سهوٌ، أمَّا مع الكسرِ، فلا، كحقيقتين وبنتي لبونٍ ونصفٍ عن مئتين، وفيه تخريبٌ من عتقِ نصفي عبدين في الكفارة، وهو ضعيفٌ .

وإن وُجدَ أحدُ الفرضين كاملاً، والآخرُ ناقصاً لا بُدَّ له من جبرانٍ، تعيَّن<sup>(١)</sup> الكاملُ؛ لأنَّ الجبرانَ بدلٌ، فعلى هذا مع نقصها أقلُّ عددٍ من الجبرانِ، لا تجوزُ مجاوزتُهُ. وقيل: تجوزُ؛ لكونِهِ لا بُدَّ من الجبرانِ، مع عدمِ الفرضين أو عيبيهما<sup>(٢)</sup>، له العدولُ عنهما مع الجبرانِ، فيُخرجُ خمسَ

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «بعق» .

(٢) في الأصل (س) و(ط): «عينهما» .

الفروع بناتٍ مخاضٍ وخمسَ جبراناتٍ عشرَ شياهُ أو مئةَ درهمٍ، أو يخرجُ أربعَ جذعاتٍ، ويأخذُ أربعَ جبراناتٍ ثمانِ شياهُ أو ثمانينَ درهماً، ولا<sup>(١)</sup> يجوزُ أن<sup>(٢)</sup> يُخرجَ بناتٍ المخاضِ عن الحقاقِ ويُضعِفَ الجبرانَ، ولا الجذعاتِ عن بناتِ اللبونِ، ويأخذُ الجبرانَ مضاعفاً. لما سبقَ (وش) فيتوجهُ الوجهُ الضعيفُ، واحتجَّ بالمنعِ هنا على المنعِ في سنِّ لا تلي الواجبَ، ولا يخرجُ أربعَ بناتٍ لبونٍ مع جبرانٍ، ولا خمسَ حقاقٍ، ويأخذُ الجبرانَ.

### فصل

مَنْ عَدِمَ سَنًا واجِبًا، لم يَكَلِّفَ تحصيلَه (م) ويخرجُ دونَه سَنًا تليه، ومعه شاتين أو عشرين درهماً، أو يخرجُ فوقَه سَنًا تليه، ويأخذُ ذلك من الساعي (وش) ويعتبرُ كونُ ما عدلٌ إليه في ملكِه، فإن عديمها، حصلَ الأصلُ، كما سبقَ فيمنَ عديمَ ابنِ لبونٍ يحصلُ بنتٌ مخاضٍ لا هو، وذكرَ أبو المعالي: لا يعتبرُ، ومذهبُ (هـ): له دفعُ سنِّ فوقَ الواجبِ أو دونَه<sup>(٢)</sup> «فياخذُ ويدفعُ» قيمةَ الفضلِ بينهما عندَ المقومين؛ كان السنُّ الواجبُ عنده أو لا؛ بناءً على القيمة، وفي «الهداية» للحنفية: مَنْ لزمه سنٌّ فلم يوجد، أخذَ المصدَّقُ الأعلى منها وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها وأخذَ الفضلَ؛ بناءً على أخذِ القيمة، إلا أنَّ في الوجهِ الأوَّلِ: له أن لا يأخذَ ويطلبَ بعينِ الواجبِ أو بقيمته؛ لأنَّه شراء، وفي الوجهِ الثاني: يُخيرُ؛ لأنَّه لا يبيعُ فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمة.

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب) .

(٢-٢) في (ط): «يدفع ويأخذ» .

وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًا لَا تَلِي الْوَاجِبَ؛ لِعَدَمِ، عَلَى الْفُرُوعِ مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجَبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِي الْجَوَازِ وَجِهَانِ<sup>(١٢م)</sup> وَجِهَانِ<sup>(١٣)</sup>. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ لَا عَكْسُهُ (ش). وَحَيْثُ تَعَدَّدَ<sup>(١)</sup> الْجَبْرَانُ، جَازَ<sup>(٢)</sup> جَبْرَانُ غَنَمًا،

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: (وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًا لَا تَلِي الْوَاجِبَ؛ لِعَدَمِ، عَلَى<sup>(٣)</sup> مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الْجَبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فِي الْجَوَازِ وَجِهَانِ) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى: هل يصح الجبران بشاةٍ وعشرة دراهم أم لا؟ أطلق الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> وأطلقه في «المذهب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، و«النظم»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي وغيرهم: أحدهما: يصح ويجزئه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، قال المجد في «شرح»<sup>(٥)</sup>: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد في «مصنفه»: أجزاءه في الأظهر، وجزم به في «الإفادات» وقدمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وصححه في «تصحيح المحرر». والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو احتمال في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«المغني»<sup>(٧)</sup>، و«الشرح»<sup>(٨)</sup>، ومالا إليه، وقدمه ابن تميم قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

المسألة الثانية: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

## الحاشية

- (١) في (ط): «تعذر» .  
 (٢) بعدها في (س): «فوق ما» .  
 (٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط» .  
 (٤) ليست في (ط) .  
 (٥) ١٠٩/٢ .  
 (٦) ١١٠/٢ .  
 (٧) ٢٧، ٢٦/٤ .  
 (٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٦/٦ .

الفروع وجبران دراهم، وقيل: لا يجوز، والمسألة كالكفارات، وفي الجبران الواحد الخلاف.

ويخير المالك في الصعود والنزول، وكذا في الشياه<sup>(١)</sup> والدراهم، وقال صاحب «المجرد»، و«المحرر»: يخير معطي الجبران (وش) ويتوجه تخريج في التي قبلها: يخير الساعي (وش). وإن عدت الفريضة والنصاب معيب<sup>(٢)</sup>، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع ما فوقها<sup>(٣)</sup> مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المعيين أقل منه، فإذا دفعه المالك جاز؛ لتطوعه بالزائد، بخلاف الساعي، وبخلاف وليّ اليتيم، فإنه لا يجوز له إلا إخراج<sup>(٤)</sup> الأذن، وهو أقل الواجب، كما لا يتبرع.

التصحيح أحدهما: الجواز والإجزاء، وهو الصحيح، اختاره القاضي في «المجرد»، وأوما إليه الإمام أحمد، قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في «الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«المنور» و«متنخب الأدمي»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«الفاثق» ومال إليه في «المغني»<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: لا يجوز ولا يجزئه، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، قال في «النهاية»<sup>(٧)</sup>: هذا ظاهر المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في «الخلاصة»، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، ونصره المجدد في «شرجه».

#### الحاشية

(١) في الأصل (ط): «الشاة» .

(٢) في الأصل: «بعيب» .

(٣) في (ط): «فوقهما» .

(٤) في (س): «إلا خراج» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٦ .

(٦) ٢٧/٤ .

(٧) في (ط): «الهداية» .

ولا جبران في غير الإبل (و)؛ لأن النص فيها لا يُعقلُ معناه، وإن جبرَ الفروع صفةً الواجبِ بشيءٍ من جنسِهِ، فأخرجَ الرديءَ عن الجيدِ وزادَ قدرَ ما بينهما من الفضلِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ القصدَ من غيرِ الأثمانِ النفعُ بعينِها، فيفوتُ بعضُ المقصودِ، ومن الأثمانِ القيمةُ، وقال في «الانتصارِ»: يحتملُ في الماشيةِ كمسألةِ الأثمانِ، على ما يأتي. وقال صاحبُ «المحررِ»: قياسُ المذهبِ جوازُهُ في الماشيةِ، وغيرها، على ما يأتي في المكسرةِ عن الصحاحِ، وفي مسألةِ المكسرةِ عن الصحاحِ قال في «الخلافا»: لا يلزمُ عليه نصابُ الزرعِ والتمرِ؛ لأنَّهُ لا يمتنعُ أن نقولَ فيه مثلَ ذلك، ولم يجبَ بغيرِ هذا.

### فصل

أقلُّ نصابِ البقرِ ثلاثون (و)، فيجبُ فيها تبيعٌ؛ لأنَّهُ يتبعُ أمَّهُ، حكاهُ أبو عبيد<sup>(١)</sup> عن أهلِ اللغةِ، وهو جذعُ البقرِ الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً. أو تبيعةُ (و) لكلُّ منهما سنةً، ذكره الأكثرُ (و هـ ش). وفي «الأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>: نصفُ سنةٍ. وقال ابنُ أبي موسى: ستان<sup>(٣)</sup> (وم) ويجزئُ مُسنً. وفي «صحاح الجوهري»<sup>(٤)</sup> أنَّ الجذعَ لولدِ البقرِ في السنةِ الثالثةِ. وفي أربعين سنةً (و) أَلقت سِنًا غالباً، وهي الشنيةُ، ولها ستان (و هـ ش) وفي «الأحكام السلطانية»: سنةٌ<sup>(٥)</sup> / وقيل: ثلاثُ (وم) وقيل: أربعٌ، ويجزئُ ١٥٣/١ أعلى منها سنًا، ولا يجزئُ مسنً (هـ). وقيل: يجزئُ عنها تبيعان، جزمَ به بعضهم، فيجزئُ ثلاثةً عن مُستين (وش). وفي ستينَ تبيعانِ (و) تُمَّ في كلِّ

التصحیح

الحاشية

(١) في كتابه «الأموال» ص ٣٨٥ .

(٢) لأبي يعلى الفراء: ١١٧ .

(٣) الإرشاد: ١٣١ .

(٤) مادة: «جذع» .

(٥) في (ط): «ستان» .

الفروع ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مُسنةً (و). وإن اجتمع الفرضان، كمئة وعشرين، فكالإبل (و). ونص أحمد هنا التخيير، ومذهب الحنفية كقولنا، وعن (هـ) أيضاً فيما زاد على الأربعين بحسابها في كل واحدة ربع عشر مسنة، وعن (هـ) أيضاً: لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين، فتجب فيها مسنة وربع مسنة.

### فصل

أقل نصاب الغنم أربعون (ع) فتجب فيها شاةً (ع) وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان (ع). وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه \* (و) إلى أربع مئة فتجب فيها أربع شياه (و) ثم في كل مئة شاةً شاةً (و) وعنه: في ثلاث مئة وواحدة

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه) إلى آخره.

قال المجد في «شرح الهداية»: وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مئة، ثم في كل مئة شاةً. وعنه: إذا بلغت ثلاث مئة وواحدة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة شاةً. والرواية الثانية رواية حرب عن أحمد. فعلى الرواية الأولى: لا شيء فيما زاد على أربع مئة، حتى تبلغ خمس مئة، فيكون فيها خمس شياه، وعلى الثانية: في أربع مئة وواحدة خمس شياه. وفي خمس مئة وواحدة ست شياه، وعلى هذا أبداً كذلك رواية حرب عنه. فقال حرب: سألت أحمد: كم في عشرين ومئة شاة؟ قال: شاة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإن زادت «واحدة فتلاث شياه» إلى ثلاث مئة، وكلما زادت على المئة واحدة ففيها شاة. هذا لفظ روايته في «مسائله» وفي «جامع الخلال» وفي «الشافعي» لعبد العزيز، وقال: وبها أقول، وكذلك ذكر القاضي في «شرح المذهب» فمن نقل عن عبدالعزيز أو عن أحمد هذه الرواية خلاف ما ذكرنا فقد سها عليهما. قال في «الرعاية الكبرى»: وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاةً شاةً. وعنه: أربع شياه في ثلاث مئة وواحدة، ثم في كل مئة شاةً شاةً. وعنه: في ثلاث مئة وواحدة أربع شياه، ثم كلما زادت مئة شاةً واحدة، وجبت شاةً. وفي «الرعاية الصغرى»: وعنه في ثلاث مئة وواحدة أربع، ثم في كل مئة شاةً. وعنه: كلما زادت المئة واحدة، فشاةً. وقال ابن تميم: وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث، وفي أربع مئة أربع، ثم في كل مئة شاةً شاةً. وعنه: في

أربع شياه، ثم في كل مئة شاة شاة، فعليهما في خمس مئة خمس شياه، الفروع وعنه: أن المئة زائدة\*، ففي أربع مئة وواحدة خمس شياه، وفي خمس مئة واحدة ست، وعلى هذا أبداً، فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية، وقال: اختارها أبو بكر، وأن التي قبلها سهو\*، وذكر بعضهم الثانية، وقال<sup>(١)</sup>: اختارها أبو بكر\*، ولم يذكر الثالثة، وذكرهما بعض المتأخرين\*، وعلى كل حال فالمذهب الرواية الأولى، نص عليها أحمد.

## التصحيح

ثلاث مئة وواحدة أربع، ثم في كل مئة شاة. ونقل عنه حرب: في ثلاث مئة وواحدة أربع، وكلما الحاشية زادت على المئة واحدة، ففيها شاة كذلك.

\* قوله: (وعنه: أن المئة زائدة).

كذا هو في النَّسخ، ولعلّه: الممتين، بصيغة الجمع، أي: الممتين التي يجب في كل مئة منها شاة تكون فيها زائدة على عدد الممتين، فتكون مثلاً ثلاث مئة وواحدة، وأربع مئة وواحدة، وخمس مئة وواحدة، كما ذكر في الأصل، وكذلك تفسير ما في الأصل، أي: تكون المئة التي تجب فيها الشاة زائدة على المئة، أي: يكون في المئة زيادة لا أننا نعتبر المئة فقط، ولكن يحصل بالزيادة زيادة شاة على عدد الممتين، فيجب في الأربع مئة وواحدة خمس، وفي الخمس مئة وواحدة ست شياه، كما صرح به.

\* قوله: (فمن الأصحاب من ذكر هذه الرواية، وقال: اختارها أبو بكر، وأن التي قبلها سهو).

قال ذلك الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية».

\* قوله: (وذكر بعضهم الثانية، وقال: اختارها أبو بكر).

وهذا معنى كلام «المغني»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وذكرهما بعض المتأخرين).

وممن ذكرهما ابن تميم وصاحب «الرعايتين».

(١) في (ط): «وقد».

(٢) ٣٩/٤.

الفروع وسبق حكم الأوقاص وهي ما بين الفرائض في الفصل الثاني من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

### فصل

وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم، فلا يُجزئ إلا الجذع من الضأن (وش) وأبي يوسف ومحمد ورواية عن (هـ)، وله نصف سنة (و هـ ش) وقيل: ثلثاها، لا سنة (م) والثني من المعز (وش)، وله سنة (و هـ ش) لا سنتان (م) ولا يعتبر الثني منهما (هـ) ولا يكفي الجذع منهما (م) وقدم الجوهري أن الجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ويتوجه احتمالاً: مثله، وفاقاً للأصح عند الشافعية، ولا يجزئ من في ماشيته إناث إخراج ذكر، إلا ما تقدم من ابن لبون وتبيع. وقيل: يجزئ ذكر الغنم عن الإبل (و هـ) وقيل: وعن الغنم (و هـ). وإن كانت كلها ذكوراً، أجزأ الذكر (و م ش) وقيل: لا، <sup>(٢)</sup> فيخرج أنثى بقيمة الذكر، فيقوم النصاب من الإناث <sup>(٣)</sup> وتقوم فريضته <sup>(٣)</sup>، ويقوم نصاب الذكور، فيؤخذ أنثى بقسطه <sup>(٢)</sup>. وقيل: يجزئ عن الغنم لا عن الإبل والبقر، وقيل: يجزئ عن الغنم والبقر؛ لثلا يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين، فيتساوى الفرضان، ومن قال بالأول قال: الفرض بصفة المال، وقيمه من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين، بينهما في القيمة كما بينهما في العدد، فلا يؤدي إلى التسوية، كالغنم، وقيل: يُخرج <sup>(٤)</sup> ابن مخاض عن خمس وعشرين، فيقوم الذكر مقام

التصحيح

الحاشية

(١) ٤٤٥/٣

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) في (س) و(ب): 'يجزئ' .

الأُنثى التي في سنّه، كسائر النُصَب، وحكاهُ ابنُ تميمٍ عن القاضي، وأنّه الفروع أصحُّ، وقال: قال القاضي: ويخرجُ عن سنِّ وثلاثينَ ابنَ لبونٍ زائدَ القيمةِ على ابنِ مخاضٍ بقدرِ ما بينَ النصابين.

ولا تؤخذُ الرُبَّى: وهي التي لها ولدٌ تربيّه (و) ولا الحاملُ (و)، ولا طروقةُ الفحلِ (و)؛ لأنّها تحبلُ غالباً، إلّا برضى ربِّ المالِ (و)، قال صاحبُ «المحررِ»: ولو كان المالُ<sup>(١)</sup> كذلك؛ لما فيه من مجاوزةِ الأشياءِ المحدودةِ، وكذا خيارُ<sup>(٢)</sup> المالِ، والأكولةُ، وهي السمينَةُ، (و) مع أنّه يجبُ إخراجُ الفريضةِ على صفتِهِ مع الاكتفاءِ بالسنِّ المنصوصِ عليه.

وكذا لا تؤخذُ سنٌّ من جنسِ الواجبِ أعلى منه إلّا برضى ربّه (و) كبنتِ لبونٍ عن بنتِ مخاضٍ، نقلَ حنبلٌ: إن أخرجَ من أجودٍ ما يقدرُ عليه، فذلك فضلٌ له، ولم يجوزه داودُ الظاهري، وذكره ابنُ عقيلٍ في «عمدِ الأدلة» وجهاً، وقد قال الحلواني في «التبصرة»: إن شاء ربِّ المالِ أخرجَ الأكولةَ - وهي السمينَةُ - فللساعي قبولُها، وعنه: لا؛ لأنّها قيمةٌ، كذا قال، وهو غريبٌ بعيدٌ.

وفحلُ الضرابِ لا يؤخذُ، لخيره (و) قال صاحبُ «المحررِ»: اختاره أبو بكرٍ والقاضي، وكذا ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره، فلو بذله المالكُ، لزم قبولُه حيث يقبلُ الذكرُ، وقيل: لا<sup>(٣)</sup>؛ لنقصه وفسادِ لحمه، كتييسٍ لا يضربُ. ولا تجزئُ معيبةٌ لا يضحى بها، نصَّ عليه، وجزمَ به الأكثرُ، وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ: «المالك»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٤٧/٦ . .

(٢) في الأصل: «حياز» .

(٣) ليست في (س) و(ب) .

الفروع «نهاية الأزجي» وأوماً إليه الشيخُ: يُرَدُّ به في البيع، وقد نقلَ حنبلٌ: لا تؤخذُ عوراءٌ ولا عرجاءٌ ولا ناقصةُ الخلقِ.

واختارَ صاحبُ «المحرر» جوازَه، إن رآه الساعي أنفعَ للفقراءِ؛ لزيادةِ صفةٍ فيه (وم ش) وأنه أقيسُ بالمذهبِ؛ لأنَّ من أصلنا إخراجَ المكسرةِ عن الصحاح، وردِيءِ الحبِّ عن جيده، إذا زادَ قدرُ ما بينهما من الفضلِ، على ما يأتي<sup>(١)</sup>، وسبقَ آخرَ الفصلِ الثالثِ قبلَه<sup>(٢)</sup>.

ولا تؤخذُ صغيرةً (و) وإن كان النصابُ معيماً بمرضٍ أو غيره أو صغاراً، جازاً في ظاهرِ المذهبِ، نص عليه في الصغيرةِ.

واختارَ أبو بكرٍ: لا يجزئُ إلا سليمةٌ كبيرةٌ بقدرِ قيمةِ المالِ (وم) وحكاه عن أحمدَ، قال: لقولِ أحمدَ في روايةِ أحمدَ بن سعيدٍ: لا يأخذُ إلا ما يجوزُ في الضحايا. قال القاضي: وأوماً إليه في روايةِ ابن منصورٍ، وذكره في «الانتصارِ»، و«الواضح» روايةً. قال الحلواني: وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ، كشاةِ الإبلِ، لكن الفرقَ أنَّها ليست من جنسِ المالِ، فلا يرتفقُ المالكُ، وهنا من جنسِه، فهو كالحبوبِ، فعلى المذهبِ: يُتصورُ أخذُ الصغيرةِ إذا أبدلَ الكبارَ بالصغارِ، أو ماتت الأمهاتُ وبقيت الصغارُ، وذلك على الروايةِ المشهورةِ أنَّ الحولَ ينعقدُ على الصغارِ مفردةً، كما يأتي، وإلا انقطعَ.

والفُصْلانُ والعجاجيلُ كالسخالِ في وجهٍ، فلا أثرٌ للسِّنِّ.

ويعتبرُ العددُ، فيؤخذُ من خمسٍ وعشرين إلى إحدى وستين واحدةً منها،

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٣٣ .

(٢) ص ٢٣ .

ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ، وَكَذَا فِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ، وَفِي ثَلَاثِينَ عَجَلًا إِلَى الْفُرُوعِ تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَاحِدًا، وَفِي سِتِّينَ إِلَى تِسْعِ وَثَمَانِينَ اثْنَانِ، وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثٌ مِنْهَا، وَالتَّعْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ، مَكَانَ زِيَادَةِ السَّنِّ، كَمَا سَبَقَ فِي إِخْرَاجِ الذَّكْرِ مِنَ الذُّكُورِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ النُّصْبِ الَّتِي غَايِرُ/ الشَّرْعُ الْأَحْكَامَ فِيهَا ١٥٤/١ بِاخْتِلَافِهَا، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فَضْلَانِ وَعِجَاجِيلٍ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» فَيَقُومُ النُّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيَقُومُ فَرْضُهُ، ثُمَّ يَقُومُ الصَّغَارُ، وَتُؤَخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقَسْطِ (وَش)؛ لِثَلَاثِ يَأْتِي إِلَى تَسْوِيَةِ النُّصْبِ فِي سَنِّ الْمَخْرَجِ، وَقِيلَ: تَضَاعَفُ زِيَادَةُ السَّنِّ لِكُلِّ رَتْبَةٍ فِي (١) الْإِبِلِ، وَاخْتَارَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَزَادَ فِي «الْإِنْتِصَارِ»: وَفِي الْبَقْرِ، كَمُضَاعَفَةِ السَّنِّ فِي الْفَرْضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بِالْجُبْرَانِ الشَّرْعِيِّ فِي الْإِبِلِ، وَيَضَاعَفُ لِكُلِّ رَتْبَةٍ (١٤م)؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ الْمَالِ بِالسَّنِّ أَوْ بِالْعَدَدِ، وَلَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُهَا، فَاعْتَبَرْنَاهَا بِجُبْرَانِ اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُوجِبُ الزِّيَادَةَ بِالسَّنِّ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا الْجُبْرَانُ إِذَا كَانَ الْمَزْكِيُّ كِبَارًا؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا فَرْقَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ صَغَارًا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، كَالْكِبَارِ. جَزَمَ بِهَذَا فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَزَادَ: وَلَمْ يَعْتَبِرِ الشَّرْعُ الْجُبْرَانَ فِي الْبَقْرِ، وَلَا يُؤَخَذُ وَاحِدٌ

مسألة - ١٤: قوله: (والفضلان والعجاجيل كالسخال في وجهه، فلا أثر للسَّنِّ، التصحيح ويعتبر العدد... وقيل: لا يجوز إخراج فضلان وعجاجيل، وإليه ميل الشيخ، واختاره صاحب «المحرر»... وقيل: تضاعف زيادة السن لكل رتبة في الإبل، واختاره في «الانتصار»، وزاد في «الانتصار»: وفي البقر، كمضاعفة السن في الفرض المنصوص

الحاشية

(١) في الأصل (س) و(ط): «من» .

الفروع منها، كما يجرئه من ثلاثين، فيؤخذُ معه ثلثُ قيمةِ واحدٍ منها؛ للضرورة، قال: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ إبراهيمَ بنِ حربٍ: إذا وجبَ على صاحبِ ماشيةٍ سنٌّ فلم تكن عنده، يعطيه ما عنده وزيادةً، ولا يشتري له، على حديثِ علي رضي الله عنه. كذا قال إن قوله ظاهرُ كلامِ أحمدَ. هذا وإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ ومعيباتٌ وصحاحٌ، وجبت كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها على قدرِ قيمةِ المالين (و). فإذا كان قيمةُ المالِ المُخرَجِ - إذا كان المزكِّي كلُّه كباراً صحاحاً - عشرين، وقيمتُه بالعكسِ عشرةً، وجبَ كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها خمسةَ عشرَ، هذا مع تساوي العددين، ولو كان الثلثُ أعلى والثلثانِ أدنى، فشاةً قيمتها ثلاثةَ عشرَ وثلثٌ، وبالعكسِ قيمتها ستةَ عشرَ وثلثانٍ؛ للنهي عن الصغيرِ والمعيبِ وكرائمِ المالِ، وروى أبو داود<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام: «ولكن من وسطِ أموالِكُمْ». وعند ابنِ عقيل: مَنْ لزمه رأسانِ فيما نصفُه صحيحٌ

التصحيح عليه، وقيل: بالجبرانِ الشرعي في الإبل، ويضاعفُ لكل رتبةٍ انتهى:

الوجهُ الأول: قدّمه في «الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، ومختصر ابن تميم، و«الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير». والوجهُ الثاني: مالٌ إليه الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، واختارَه المجدُّ في «شرحِه» فقال: هذا الوجهُ أقوى عندي، وعَلَّه، وهو الصحيحُ على ما اصطَلحناه في الخطبة<sup>(٤)</sup>. والوجهُ الثالثُ: اختارَه أبو الخطاب في «الانتصار». وأطلقهنَّ المجدُّ في «شرحِه» وقوى الوجهَ الثاني. والوجهُ الرابعُ: اختارَه أبو الخطاب في «الانتصار» أيضاً. والوجهُ الخامسُ: لصاحبِ «المستوعب» واختارَه.

#### الحاشية

(١) في سنة (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٦/٤٢٩، ٤٣٠ .

(٣) ٤٧/٤، ٤٨ .

(٤) ٣١/١ .

ومعيبٌ، أخرجَ صحيحةً ومعيبةً (خ) كنصابٍ معيبٍ مفرد، والأول المذهب؛ الفروع  
بدليلِ الخلطة، ولأنَّ في مالِهِ صحيحاً يفني بفرضِهِ، بخلافِ ما لو لزمَا مَنْ  
مالُهُ معيبٌ إلاً واحدةً، فإنه تجزئُهُ صحيحةً ومعيبةً (و).

وكذا في مئة وعشرين سخلةً وشاة كبيرة شاة كبيرة، وسخلة إن وجبت في  
سخالٍ مفردة، وإلاً كبيرةً بالقسط، وهو معنى قولهم: فإن كان الصحيح غيرَ  
الواجب، لزمَ إخراجُ الواجبِ صحيحاً بقدرِ المال. ويجبُ من كرام، ولثام،  
وسمان، ومهازيل، وسط، نص عليه، بقدرِ قيمة المالين، كما سبق، وذكر  
الشيخ: من أحدهما بقدرِ القيمة؛ لأنها مع اتحادِ الجنسِ هي المقصودة،  
وذكره أبو بكرٍ في هزيلة بقيمة سمينه.

وكذا إن كان نوعين، كَبَخَاتِي وَعِرَابٍ<sup>(١)</sup>، وبقرٍ وجواميس، وضأنٍ  
ومعزٍ، أخرجَ من أيُّهما شاء، بقدرِ قيمتها، كما سبق، ويتوجهُ في حنث من  
حلفَ: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ، بجاموسٍ، الخلافُ هنا في تعارضِ الحقيقةِ  
اللغوية والعرفية؛ أيُّهما يُقدَّمُ؟ وفي «الهداية» للحنفية: لا يحنثُ به؛ لأنَّ  
أوهامَ الناسِ لا تسبقُ إليه في ديارنا؛ لقلته، وقيل: يخيَّرُ الساعي.

ونقلَ حنبلٌ في ضأنٍ ومعزٍ: يخيَّرُ الساعي؛ لاتحادِ الواجبِ، ولم يعتبر  
أبو بكرٍ القيمةَ في النوعين، قال صاحبُ «المحرر»: وهو ظاهرٌ نقلِ حنبلٍ  
(وم) ولا يلزمُه من أكثرهما عدداً (م). وإن أخرجَ عن النصابِ من غيرِ نوعِهِ  
مما<sup>(٢)</sup> ليس في مالِهِ منه، جازَ إن لم تنقص قيمة المُخرجِ عن النوعِ الواجبِ،  
وعلى قولِ أبي بكرٍ: ولو نقصت، وقيل: لا تجزئُ هنا مطلقاً، كغيرِ

التصحیح

الحاشية

(١) البَخَاتِي: الإبل الخراسانية، والعراب: الإبل العربية الخالصة.

(٢) في (س) و(ب): «ما».

الفروع الجنس. وجاز من أحد نوعي ماله؛ لتشقيص الفرض، وقيل: تجزئ ثنية من الضان عن المعز، وجهاً واحداً.

### فصل

المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه (و م ش) فلو تغذت باللبن فقط، فقيل: تجب؛ لوجوبها فيها تبعاً للأمات، كما تتبعها في الحول، وقيل: لا؛ لعدم السوم المعتبر، واختاره صاحب «المحرر» وذكرهما ابن عقيل احتمالين\* (١٥٢) وقد سبقا، وعنه: لا ينعقد حتى تبلغ سنًا يجزئ مثله في الزكاة (و هـ) وحكى ابن تميم: أن القاضي قال في

التصحیح مسألة - ١٥: قوله: (المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية مفردة منذ ملكه، فلو تغذت باللبن فقط<sup>(١)</sup>)، فقيل: تجب؛ لوجوبها فيها تبعاً للأمات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا؛ لعدم السوم المعتبر، واختاره صاحب «المحرر» وذكرهما ابن عقيل احتمالين) انتهى. وأطلقهما ابن تميم والزركشي، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في موضع<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: لا زكاة فيها؛ لعدم السوم المعتبر، اختاره المجتد في «شرحيه» وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع آخر. قلت: وهو ظاهر ما قدمه المصنف في أول الباب<sup>(٣)</sup>، حيث قال: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل. وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعاً غير سائم وجهين، وبعضهم احتمالين، وسيأتي، فجعل ما

الحاشية \* قوله: (وذكرهما ابن عقيل احتمالين).

وقد سبقا في أول الباب<sup>(٣)</sup> بقوله: وأطلق بعضهم إذا كان نتاج النصاب رضيعاً سائماً وجهين. وبعضهم: احتمالين.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «ط».

(٢) ليست في «ط».

(٣) ص ٥.

«شرح الصغير»: تجب الزكاة في الحِقاقِ، وفي بناتِ المخاضِ واللبونِ الفروعِ وجهان؛ بناءً على السخالِ. ونقل حرب: لا زكاة في بناتِ المخاضِ حتى يكونَ فيها كبيرٌ. كذا قال، فعلى الروايةِ الثانية؛ ينقطعُ الحولُ ما لم تبقَ واحدةٌ من الأُماتِ. نصَّ عليه، وقيل: بل ما لم يبقَ نصابٌ من الأُماتِ، وعلى المذهبِ؛ لا ينقطعُ كما سبق، ويتبعُ التناجُ الأُماتِ في الحولِ إذا كانت الأُماتُ نصاباً (و) فلو ماتت واحدةٌ من الأُماتِ فتتجت سخلَةً، انقطعَ.

ولو نتجت ثمَّ ماتت الأُمُّ، لم ينقطعَ، ولو ماتت قبلَ أن يفصلَ جميعُها، انقطعَ؛ لأنَّه لم يثبت لها حكمُ الوجودِ في الزكاة، وقد يتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ، ولو لم يكن نصاباً، فكملتُ بتناجِها، فحولُ الكلِّ من الكمالِ، نقله الجماعةُ (و هـ ش) كغيرِ التناجِ (و) وكربحِ التجارةِ (م) ونقلَ حنبلٌ: حولُ الكلِّ منذُ ملك الأُماتِ (وم) كنماءِ النصابِ، وردَّ: إنما ضُمَّ إليه؛ لانعقادِ الحولِ عليه بنفسِه، فصلحَ لاستتباعِ غيره، ولهذا ضُمَّ إليه المستفادُ من الجنسِ بسببِ منتقلٍ<sup>(١)</sup> ولا إلى ما دونَ النصابِ (و) وكذلك قلنا في ربحِ التجارةِ، فعلى هذه الروايةِ؛ لو أبدلَ بعضُ نصابِ بنصابٍ من جنسِه، كعشرين شاةً بأربعين، .....

التصحيح

أطلقه هنا طريقة مؤخره في أول الباب، والله أعلم.

والقول الثاني: تجب فيها؛ تبعاً للأُماتِ.

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «مستقلة».

الفروع احتملَ أن يَبْنِي على حَوْلِ الأُولَى (وم)\*، واحتملَ أن يبتدئَ الحَوْلَ من كمالِ النصابِ؛ لأنَّه ليس بنماءٍ من عينه، كربحِ التجارة<sup>(١٦)</sup>. ويتوجه من الاحتمالِ الأولِ تخريجُ واحتمال<sup>(١)</sup> في ربحِ التجارة، وسبقَ نظيرُ المسألةِ ١٥٥/١ في/ اشتراطِ الحَوْلِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

تجبُ الزكاةُ في المتولدِ بين الوحشي والأهلي، جزمَ به الأكثرُ، ولم أجدُ به نصّاً تغليباً واحتياطاً، كتحریمِ قتله، وإيجابِ الجزاءِ، والنصوصُ تتناوله، زادَ صاحبُ «المحرر»: بلا شكَّ، وأطلقَ في «التبصرة» وجهين، وذكر

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (ولو لم يكن نصاباً، فكملمت بنتائجها، فحول الكل من الكمال، نقله الجماعة... ونقل حنبلي: حول الكل منذ ملك الأمت... فعلى هذه الرواية لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسهِ كعشرين شاةً بأربعين، احتملَ أن يبنى على حَوْلِ الأُولَى، واحتملَ أن يبتدئَ الحَوْلَ من كمالِ النصابِ؛ لأنَّه ليس بنماءٍ من عينه، كربحِ التجارة) انتهى. وهما وجهان مطلقان في «مختصر ابن تميم»، وروايتان مطلقتان في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبنى على حَوْلِ الأُولَى فأشبهه النتائج.

والقول الثاني: يبتدئُ الحَوْلَ من كمالِ النصابِ، قلت: وهو قويٌّ؛ لأنَّ الكمالَ في المسألةِ الأُولَى حصلَ من نفسِ العينِ، وحصلَ الكمالُ هنا بسببِ العينِ، وهو البذلُّ، فأشبهه ربحُ التجارة، وهذا ظاهرُ كلامِ جماعة.

فهذه ستُّ عشرة مسألة قد فتح اللهُ الكريم بتصحیحها.

الحاشية \* قوله: (احتملَ أن يَبْنِي على حَوْلِ الأولِ وفاقاً لأبي حنيفة ومالك).

رمزُ أبي حنيفة ساقطٌ من النسخ، وإنما رمزوا لمالكٍ فقط.

(١) ليست في الأصل و (ط).

(٢) ٤٦٨/٣.

ابن تميم أن القاضي ذكرهما، وفي «الرعاية»: روايتين، واختار الشيخ: لا الفروع تجب (وش) وهو متجة، قال: والواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك؛ فيلزم صوم يوم<sup>(١)</sup> ليلة الغيم، ومغشوش شك في بلوغه نصاباً، قال: ولأنه ينفرد باسمه وجنسه، فلا<sup>(٢)</sup> تتناوله النصوص<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه لا يجزئ في هدي، وأضحية ودية، ولا يدخل في وكالة، والظاهر أنه لا نسل له، ومذهب (هـ) إن كانت الأماث أهلية، وجبت، وإلا فلا.

وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش، في ظاهر المذهب، اختاره أصحابنا، قال القاضي وغيره: تسمى بقرأ حقيقة، فتدخل تحت الظاهر، قال بعضهم: واختصاصها بتقييد أو اسم لا يمنع دخولها، كالجواميس والبخاتي، وإنما لم تجز في هدي وأضحية في أشهر الوجهين؛ لأن المقصود اللحم، فنقصان لحمها كالعيب، ثم لا يمنع تعلق الزكاة، كصغير ومعيب.

وكذا هل يفدي في حرم وإحرام؟ وقيل: يفدي؛ لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح، كالملتجي، ولا يفادي بها، ومنعه بعض الأصحاب، قاله أبو المعالي، وعنه: لا زكاة فيها، اختاره الشيخ (و) وكذا الغنم الوحشية (و). ولا زكاة في الطباء. نص عليه (و) كبغال وحمير، وعن ابن حامد: تجب، وحكي رواية؛ لأنها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنزاً.

ولا زكاة في الخيل (وم ش) وأبي يوسف ومحمد، ومذهب (هـ) تجب

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢-٢) في (س) و(ب): «يتناوله النص».

الفروع إذا كانت سائمة إنثاء، على الأصح عنه، أو بعضها إنثاء، عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، أو يقوّمه بدراهم، ويخرج من<sup>(١)</sup> كلّ مئتين خمسة. ولا نصاب لها. وعن (هـ) أيضاً رواية: تجب في ذكورها المفردة. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ولأبي داود<sup>(٣)</sup>: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق». ولأحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيه زكاة وظهور. قال: ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. حديث صحيح. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> فيمن الخيل له ستر: «... ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها». وفيهما أيضاً<sup>(٦)</sup>: «في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها» فقيل: المراد به الجهاد بها إذا تعين، وقيل: الحق في رقابها: الإحسان إليها والقيام بها. وقيل: المراد بحق الله: خمس الغنيمية، وحمل صاحب «المحرر» الحق على الجهاد بها أحياناً، والإرفاق بها فيه، أو إعارتها، أو يحمل عليها المنقطع، أو يتطوع عنها بالصدقة، فإن

التصحیح

الحاشية

- (١) في (س) و(ب): «عن» .  
 (٢) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(٨) .  
 (٣) في سننه (١٥٩٤) عن أبي هريرة .  
 (٤) في المسند (٨٢) .  
 (٥) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)(٢٤) .  
 (٦) مسلم (٩٨٧)(٢٦) وليست في البخاري .

إطلاق الحق على مثل هذه المندوبات جائز، مثل حديث جابر: «ما من الفروع صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حَقَّها<sup>(١)</sup> إلا أقيَدَ لها يومَ القيامةِ بقاعِ قرقرٍ...»\* الحديث، وفيه: قلنا: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «إطراقُ فحلِّها، وإعارةُ دلوها<sup>(٢)</sup>، ومنيحَتُها، وحلبها على الماءِ، وحملُ عليها في سبيلِ الله». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، كذا قال، ويأتي أولُ أصنافِ الزكاة<sup>(٤)</sup>، وأجاب القاضي: بالجهادِ بها وبإعارتها وحملِ المنقطعِ والصدقةِ، وبأن أخبارنا أولى؛ لأنَّه قصد بها بيانَ الحُكْمِ المختلفِ فيه.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (بقاع قرقر).

القاعُ القرقر: المستوي من الأرض. قال شيخنا الشيخ شمسُ الدين ابنُ ناصرِ الدين رحمه الله تعالى في بعضِ تعاليقه: قوله: بقاعِ قرقرٍ هي الأرضُ المستويةُ، والقاع: نوعٌ من القرقر. وقال الفارابي: قاعٌ أي مستو. انتهى. وقبَّده بعضهم بفتح القافين. وقال الجوهرى: القرقرُ القاعُ الأملسُ، وقال: القاعُ المستوي من الأرض. وظاهرُ كلامِ الجوهرى: أنَّ القرقرَ نوعٌ من القاع. وظاهرُ كلامِ الموصلي: أنَّهما بمعنى واحدٍ؛ لأنَّه قال: والقاعُ والقرقرُ أرضٌ استوت.

(١) في النسخ: «منها حقها»، والمثبت من مصدر التخريج، وفي (ط): «زكاتها».

(٢) في الأصل: «ذكوها».

(٣) في «صحيحه» (٩٨٨)(٢٨).

(٤) ص ٣٠٨.